

السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم  
السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم  
الصادرة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين



يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويبودون إعلامكم بما يلى :

الموضوع : المرسوم رقم 16 / 2018 الهادف لتشريع سوريا وتسليم الأوقاف لإيران استكمالاً لسيطرة إيران الكاملة على الدولة السورية ، وتصفية كافة معارضي بشار بحجج انتقامهم لجماعة معينة .

الرقم : 37 التاريخ 5 / 10 / 2018

#### السيدات والصادرة :

يأتى المرسوم رقم 16 / 2018 الناظم لعمل وزارة الأوقاف السورية استكمالاً لجريمة التغيير الديمغرافي فى سوريا وشرعتها واستكمال إدخال إيران رسمياً فى كافة مفاصل مؤسسات الدولة السورية .

إن هذا المرسوم يسعى لخلق وترسيخ الفرق الطائفية والمذهبية قصداً بين مكونات الشعب السوري ووضعهم فى حالة صراع وتناحر دائم قد يفضى للنزاعات مسلحة فى آخر المطاف .

لقد ركز المرسوم فى المادة 2 منه وفي غيرها من مواده المتعددة على محاربة الوهابية وجماعة الإخوان المسلمين بشكل واضح وأسلوبى لـ :

1- تفعيل المرسوم رقم 49 / 1980 واتهام أي سوري خرج ضد نظام بشار الأسد بالارهابي واعدامه دون محاكمات ولمجرد اتهامه بالانتماب للوهابية أو لجماعة الإخوان المسلمين استناداً للمرسوم رقم 49 المخالف لحقوق الإنسان وللحقوق المدنية والسياسية وللدستور كافة .

2- لقد حول هذا المرسوم وزارة الأوقاف إلى فرع مخابرات قمعي برأسه وزير الأوقاف الذي بيده كل شيء وحتى توصيف أي سوري بأنه إرهابي سلفي أو إخواني وبالتالي يجب التخلص منه .

#### السيدات والصادرة :

لقد منحت المادة 12 من المرسوم 16 / 2018 صلاحيات واسعة لتعيين الخطباء والأئمة وكل من يعمل بالعمل الدينى في سوريا ومنحه صلاحية تعيين رجال دين غير سوريين بهدف تعيين المرجعيات الشيعية الإيرانية على كافة المؤسسات الدينية في سوريا أسوة بباقي مؤسسات الدولة السورية فقد نصت المادة 12 على :

أ - يشترط في من يكلف بالعمل الدينى أن يكون مسلماً متعمقاً بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمه ، وللوزير أن يستثنى من شرط الجنسية من يرى تكليفة لضرورات المصلحة العامة ....).

إن الاستثناء الوارد في هذه المادة يعطى الصلاحية للوزير بتكليف من يراه صالحاً للعمل الدينى من غير السوريين والفلسطينيين الذين يعاملون معاملة السوريين ، يعني أن تزايد نسبة الإيرانيين في سوريا والتي تقوم غالباً بتشريع السوريين من الفقراء والجهلاء مقابل المال واستقدام عائلات شيعية من لبنان والعراق وإيران وأفغانستان يتطلب وجود ( علماء و مراجع ) تقوم بالإشراف على أتباعهم و إرشادهم مما يفتح الباب لتوظيف علماء ومراجع غير سورية من قم أو النجف أو باقي الحوزات في لبنان وغيرها من الدول وهذا الأمر يؤدي إلى فتح حوزات و حسينيات

ومراكز تعليمية ستقدمها وزارة الأوقاف لهم من أملاك الأوقاف السورية كما يكرس جريمة التغيير الديمغرافي في سوريا .

#### السيدات والسادة :

ثم جاءت المادة 37 من المرسوم لتدعم سيطرة إيران على سوريا من خلال تجميد منصب مفتى الجمهورية السنى وابداع المجلس العلمي الفقهي الأعلى وفق الآتى :

يسمى المفتى العام للجمهورية العربية السورية وتحدد مهامه و اختصاصاته بمرسوم بناء على اقتراح الوزير لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد بمرسوم .

هذا النص يطمح بمقام المفتى العام للجمهورية هذا المقام المعروف تاريخياً مقاماً دينياً سنيناً يعتمد مذهب أهل السنة في الفتوى كون أغلبية المسلمين في سوريا هم من السنة ، وإمعاناً في بسطيده إيران على سوريا تم تشكيل المجلس العلمي الفقهي الأعلى الذي أعطى لنفسه صلاحيات الإفتاء ومراجعة فتاوى المفتى العام وغيره من مفتوى المحافظات و الذي يشترك في مراجعة هذه الفتوى ممثل الطوائف والمذاهب لتغطية تقول وسيطرة إيران التي ستشارك في تشكيله المجلس العلمي الفقهي الأعلى .

( ان نوايا وأفعال نظام بشار الأسد باتت واضحة وعلنية في تسهيل السيطرة الإيرانية على سوريا ومن خلال كافة القوانين والتشريعات التي تصدر عن رأس النظام وحكومته في سبيل تحقيق ذلك . )

#### السيدات والسادة :

لقد نص المرسوم رقم 16 / 2018 في مضمونه و مواده على تطبيق التغيير الديمغرافي والاستيلاء على العقارات الوقفية بطريق احتيالية من خلال منحه صلاحيات واسعة لمجلس الأوقاف الأعلى حول ذلك :

المادة 54 مهام وصلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى المشكك وفق المادة 51 من هذا المرسوم :

ك - البت في طلبات استبدال العقارات الوقفية كافة بما فيها الجامع والمساجد الخيرية والمؤسسات الخيرية و المقابر المدرسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

#### هيئة القانونين

#### المادة 69 :

يجوز استبدال العقارات الوقفية المدرسة والخرب من المساجد والمؤسسات الخيرية بالنقد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي . وبالتالي تنتقل هذه العقارات لإيران وبنفس الوقت يتخلصوا من سكانها السنة أو من ثار على نظام بشار

#### المادة 71 :

ب : يجوز اللجوء إلى الاستبدال بطريق التراضي إذا كان طالب الاستبدال جهة عامة .....).

المادة 89 : لمجلس الأوقاف الأعلى أن يوسع شركات تجارية مملوكة له من نوع شركات الأموال تعمل وفق أحكام قانون التجارة وقانون الشركات والقانون المدني لاستثمار وإدارة الأوقاف ولا يجوز أن تدخل العقارات الوقفية ضمن رأس المال الشركة .

إن أحكام هذه المواد القانونية تعطي مجلس الأوقاف الأعلى صلاحية تأسيس شركات مالية مثل

(1) الشركات المساهمة المغلقة .

2) شركات التوصية بالأسهم .

3) الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

4) الشركات التعاونية .

( وبالتالي إدخال شركات إعادة الإعمار الإيرانية والشراكة معها بحجج إعادة الإعمار للعقارات الوقفية السورية وسيطرتها عليها من خلال نظام ( البناء ، التشغيل ، التحويل ، الإعادة ) ولعشرين السنين ثم غصبتها بشكل نهائي بمرور الوقت لتصبح أملاك إيرانية ثبّتت للتغيير الديمغرافي للبنية السكانية السورية )

إن منح المجلس الأعلى للأوقاف صلاحية استبدال العقارات الموقوفة للجهات العامة بباب من أبواب الاحتيال على القانون في الاستيلاء على أملاك الأوقاف لتصبح عقارات إيرانية حتى عن طريق بيعها لهم .

وتمهيداً لبسط السيطرة الإيرانية ومرعيتها الشيعية وحوزاتها وحسينياتها على سوريا وتغييرها ديموغرافياً جاءت المادة 82 من المرسوم 16 / 2018 وأجازت في فقرتها أ - ( تأجير العقارات الوقفية بعقود طويلة الأجل وبعد أقصى لا يتجاوز أربعين سنة متصلة ) وكل ذلك لتسهيل الاستيلاء على العقارات الوقفية وتسليمها للمرجعية الإيرانية الشيعية بطرق قانونية احتيالية عبر تشريعات تم صياغتها من حكومة بشار الأسد في سبيل تحقيق هذه الغاية .

#### السيدات والسادة :

تمتاز الأوقاف السورية بقى كبير جداً بعقاراتها الأمر الذي دعا نظام بشار الأسد ليفرد كثيراً من مواد المرسوم رقم 16 / 2018 لغصب تلك العقارات والاستيلاء عليها تماهياً مع القانون رقم 10 لعام 2018 وتنفيذ خطط التغيير الديمغرافي السكاني في سوريا .

لقد منحت المادة 64 من المرسوم الحق لوزير الأوقاف دون غيره بمنع التجاوز والتعدى على العقارات الوقفية أو إزالة التجاوز .

( في حين لو سكت وزير الأوقاف عن التعدى أو الاستيلاء على العقارات الوقفية فلا يحق لأى جهة أخرى إثارة هذا الموضوع حتى القضاء لأن الأمر محصور بوزير الأوقاف الذي تحول لرئيس أكبر فرع مخابرات اسمه وزارة الأوقاف الجديدة في سوريا ، وبالتالي يصبح الاستيلاء على أي عقار وقفي ومنحه للمرجعية الشيعية من أبسط الاجراءات المحمية من وزير الأوقاف الجديد بحلته الأمنية وحتى الاستيلاء على أي عقار وقفي يخص أي سوري ويريدون غصب عقاره ) .

إن المرسوم رقم 16 / 2018 جاء مخالفًا للقانون وحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية ، بل جاء استكمالاً لجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بحق الشعب السوري وهي التغيير الديمغرافي لصالح إيران و إنه يرسخ الطائفية والكراء والنزاعات نحو الكره والعنف لما يزرعه من ظلم ممنهج للسوريين بهدف التخلص منهم وإحلال تركيبة سكانية جديدة موالية لإيران ونظام بشار الأسد يكون غالبيتها من الإيرانيين والعرقيين والأفغان واللبنانيين وغيرهم من الموالين لبشار .

#### السيدات والسادة :

إن المرسوم رقم 16 / 2018 يكشف سياسة نظام بشار حيال إيران وحيال الشعب السوري بطريقة لا تدع مجالاً للشك بسيطرة إيران الكاملة على سوريا واعتبارها ولاية إيرانية ، ويثبت أنه بدون تغيير نظام بشار وحكومته

المنفذة للمخطط لا يمكن دحر إيران ومشروعها الطائفي التوسيعى من المنطقة وهاهي تشرعات نظام بشار تثبت الواحدة تلو الأخرى أنها كلها في سبيل تطبيق السيطرة الإيرانية على سوريا والمنطقة بدءاً بالقانون رقم 10 / 2018 وليس انتهاءً بالمرسوم 16 / 2018 .

استناداً لما تقدم عرضه عن المرسوم رقم 16 / 2018 وأهدافه ومضمونه نطالب بـ :

- 1- العمل على اتخاذ قرار دولي جماعي لوقف هذا المرسوم المعد خصيصاً لخدمة إيران وضمان سيطرتها على سوريا كاملة ومنع المهاجرين واللاجئين من العودة لسوريا لتهديدهم بوصفهم بالإرهاب وفق هذا المرسوم .
- 2- اعتبار هذا المرسوم ركناً من أركان جريمة التغيير الديمغرافي في سوريا وتطبيقه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية .
- 3- كل من يشارك في تنفيذ هذا المرسوم يعتبر شريك أو متدخل في جريمة التغيير الديمغرافي في سوريا .  
ينتهي القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

SYRIAN COUNSEL COMMITTEE



القاصمي  
خالد شهاب الدين

المحامي حسن المصطفى

المحامي حسام شريف

المحامي عبد الناصر حوشان

المهندس نادر القاضي

المحامي رامي النومان



نقابة محامي حمص الأحرار



نقابة محامي إدلب الأحرار



نقابة محامي القبطرة الأحرار

م . فهد سرحان النعيمي



نقابة محامي حماه الأحرار



شبكة توثيق دير الزور القانونية  
المحامي خالد الحموي



مركز الفرات للعدالة وحقوق الإنسان

م . عمر الغريب



مركز نصرة المظلوم والعيادات القانونية



مركز أبعد للدراسات القانونية

م . سامح جروه

